مكانة المعلومات وخدمات المكتبات في القوانين الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة:
دراسة مقارنة بين قوانين الولايات الأمريكية المتحدة والجزائر

The position of information and library services through the laws of persons with disabilities: a comparative study between the laws of the United States of America and Algeria

طالبة الدكتوراه/ هاجر بوالنش[1،2،3]، الدكتور/ محمد الصالح نابتي[1،2]
[1]جامعة قسنطينة 2، (الجزائر)
[2]مخبر تكنولوجيا المعلومات ودورها في التنمية الوطنية، جامعة قسنطينة 2
[3]المؤلف المراسل: hadjer.bounneche@univ-constantine2.dz

تاريخ الاستلام: 2019/07/26 تاريخ القبول للنشر: 2019/109/27 تاريخ النشر: 2020/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: أ./ مسعود وقاد (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: د./ رحمة بوسحابة (جامعة معسكر)

ملخّص:

تهدف هذه الدراسة إلى المقارنة بين القوانين الوطنية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، والكشف عن مدى احتوائها على مواد قانونية تساهم في تسهيل الوصول إلى المكتبات وخدمات المعلومات الموجهة لهذه الفئة، سواء كان ذلك في البيئة التقليدية أو الالكترونية. ومن بين أهم النتائج المتوصّل إليها، أن هذه القوانين تتضمن مواد وتوصيات متنوعة، يمكن تطبيقها على مجال المكتبات وخدماتها، كما تشترك الدولتان في المصادقة على الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، التي يمكن استثمارها في تدارك الثغرات الموجودة في هذه القوانين، خاصة مع توفر آليات عمليّة لمتابعة تطبيق ما جاء فيها على المستويين، الوطني والدولي.

الكلمات المفتاحية: وصول؛ خدمات المكتبات والمعلومات؛ ذوو الإعاقة؛ قوانين وطنية؛ ولايات أمريكية متحدة؛ جزائر؛ دراسة مقارنة.

Abstract:

The present study aims to compare between the national laws of persons with disabilities in the United States and Algeria, as well as exploring at what extent they contain legal articles that facilitate access to libraries and information services for this category, either in the traditional or electronic environment. Among the most important findings in this study, is that these laws contain various articles and recommendations that can be applied to libraries and their services in the traditional and electronic environment. Both countries also are involved in the ratification of the International Convention on the Rights of Persons with Disabilities, which can be invested in addressing the gaps that exist in the said

laws, especially with the availability of practical mechanisms to follow up their implementation at the national and international levels.

***Key words**: Access; Library and Information Services; People with disabilities; National laws; United States of America; Algeria; A comparative study.*

مقدّمة:

يعد القانون وسيلة فعالة تساهم في تنظيم المجتمعات واثبات وجودها وضمان رقيها، ولما كانت المكتبات ومراكز المعلومات مؤسسات عمومية مهمة في دعم التعليم والبحث والتثقف في جميع مناحي الحياة، أصبح لزاما على الدول تخصيص مواد قانونية ونصوص تنظيمية، بإمكانها أن توجه سيرورة العمليات والوظائف التي تفيد بها مجتمع المستفيدين منها، بما فيها الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بطريقة رسمية منظمة، تحترم فيها مبدأ تقديم الحقوق، لالتزام الأفراد بتأدية الواجبات.

ومن بين الدول التي كانت سباقة لسن ومتابعة تطبيق القوانين التي تنبذ التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمكتبات ومراكز المعلومات، نجد الولايات المتحدة الأمريكية، حيث قامت بإدراج مواد خاصة ضمن قوانين ذوي الإعاقة الأمريكية، تطالب فيها الكيانات أو المؤسسات العامة بضرورة تسهيل وتقديم المعلومات في أشكال مناسبة، تتواءم مع احتياجاتهم التي فرضتها ظروفهم وخصائصهم، مثل قانون إعادة التأهيل الأمريكي، وكذا القانون الأمريكي لذوي الإعاقة، والجدير بالذكر أن **سياسة خدمات الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة لجمعية المكتبات الأمريكية** (ALA)، تم تسطيرها و كتابتها من قبل الجمعية الخاصة بالقانون الأمريكي لذوي الإعاقة(ADA) ما يؤكد مدى وعي المكتبات الأمريكية بسلطة القانون في تسيير وتقديم خدمات المكتبات والمعلومات الموجهة لهذه الفئة.

وعلى خلاف الوضع القانوني الخاص بالمكتبات في الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأجنبية، نجد الدولة الجزائرية تعاني من غياب اعتراف وإقرار صريح بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى المعلومات من قبل إدارة المكتبات ومراكز المعلومات الجزائرية، مثلهم مثل الأشخاص الأصحاء. وهذا ما لمسناه عند إجراء العديد من الدراسات الميدانية بالمكتبات الجامعية الجزائرية لولايات الشرق الجزائري، وكذا المكتبة الوطنية الجزائرية، في السنوات الثلاث الماضية، ما دفعنا، إلى البحث عن الإسهامات والتشريعات القانونية التي يمكن للمكتبات الجزائرية إسقاطها أو الاستفادة منها في التخطيط وتقديم خدماتها التقليدية والالكترونية للأشخاص ذوي الإعاقة، باعتبارها مؤسسات عمومية تابعة للدولة وموجهة لخدمة الجمهور العام، تحت شعار المساواة ونبذ التمييز وتحقيق العدالة الاجتماعية.

إشكالية الدراسة:

وانطلاقا من الأهمية التي يتمتع بها هذا الموضوع، حاولنا في هذه الدراسة التعريف بأهم القوانين الخاصة بذوي الإعاقة، في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، وتوضيح طريقة معالجة كل دولة لمسألة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المكتبات وخدمات المعلومات في قوانينها، والتركيز على

إبراز نقاط التشابه ونقاط الاختلاف بينها، ليكون تساؤلنا في هذا الصدد، إلى أي مدى عالجت هذه الدول مسألة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات في قوانينها؟ وكيف يمكن الاستفادة من هذه القوانين، في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى خدمات المكتبات والمعلومات التقليدية والالكترونية بالمكتبات الأمريكية و الجزائرية؟

أهداف الدراسة:

- التعريف بالقوانين الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في كل من الجزائر والولايات الأمريكية المتحدة،
- الكشف عن كيفية معالجة هذه القوانين لمسألة الوصول إلى المعلومات وخدمات المكتبات في كل دولة،
- استخراج الطرائق والآليات التي يمكن اعتمادها من قبل مؤسسات المكتبات والمعلومات، في تفعيل مواد هذه القوانين، والاستفادة منها في مجال تقديم خدمات المكتبات والمعلومات في البيئة التقليدية والالكترونية.

أهمية الدراسة:

تعد هذه الدراسة العلمية، بمثابة وثيقة تعريفية لأهم الجهود القانونية الوطنية والأمريكية في مجال تقديم المعلومات وخدمات المكتبات لذوي الإعاقة في البيئة التقليدية والالكترونية، والتي من شأنها أن تجيب عن العديد من التساؤلات المطروحة بين المكتبيين المهتمين بتقديم الخدمات لهذه الفئة على المستوى الوطني، كما أنها تفتح المجال أمام المختصين في مجال القانون لسد الفراغ القانوني الموجود في مجال خدمات المكتبات والمعلومات بحكم سلطتهم ومعرفتهم القانونية والتشريعية.

منهج الدراسة: اعتمدنا في إجراء هذه الدراسة، على المنهج المقارن، باعتباره المنهج الأنسب لتحقيق هدف الدراسة، والمتمثل أساسا في المقارنة بين القوانين الخاصة بذوي الإعاقة، في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، والتي يجري تطبيق نصوصها وموادها القانونية على المكتبات ومراكز المعلومات، باعتبارها من بين المؤسسات العمومية.

وقد قمنا بإتباع الخطوات المنهجية التالية:

- تحديد أبرز القوانين الصادرة في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الولايات الأمريكية المتحدة والجزائر، والتي تحددت صدارتها وأهميتها بحكم ورودها في العديد من الدراسات العلمية والمواقع الالكترونية الرسمية،
- إلقاء الضوء على المواد والمبادئ القانونية التي يمكن الاستفادة منها، في مجال تقديم خدمات المعلومات الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة،
- توضيح مدى تأثير هذه القوانين على وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المكتبات وخدماتها، في البيئة التقليدية والرقمية.

وفي الأخير، قدمنا جملة من التوصيات التي تفيد في تطبيق مواد القانون الجزائري للأشخاص ذوي الإعاقة، على مؤسسات المكتبات والمعلومات الجزائرية.

التعاريف الإجرائية لمصطلحات الدراسة:

قبل الخوض في الموضوع، نريد توضيح بعض المصطلحات التي سنستخدمها في هذه الدراسة، والمتمثلة في:

- **الأشخاص ذوو الإعاقة:** وهم حسب هذه الدراسة، الأشخاص الذين يعانون من نقص أو خلل في قدراتهم الحسية(سمعية، بصرية) أو الجسدية أو العقلية، بصفة دائمة أو مؤقتة، ويحتاجون إلى وسائل وخدمات خاصة تتواءم مع حالتهم وتساعدهم على التكيف والتواصل مع المحيط الخارجي،
- **خدمات المعلومات والمكتبات**، ويقصد بها كافة التسهيلات والإجراءات التي تتخذها المكتبات بمختلف أنواعها، بغرض الإجابة أو الرد عن استفسارات المستفيدين من الأشخاص ذوي الإعاقة، في البيئة التقليدية أو الالكترونية، وترتكز في الأساس على إيصال المعلومة المناسبة في الوقت المناسب وبالشكل المناسب، ومثال ذلك: خدمة القراءة الناطقة، خدمة التكنولوجيا المساعدة، خدمة مصادر البراي والأشكال البديلة، خدمة الكتب الرقمية الناطقة،... إلخ من الخدمات التي تختلف باختلاف نوع ودرجة الإعاقة،
- **الوصول**: ويقصد به تمكن ذوي الإعاقة، من النفاذ إلى خدمات المعلومات التقليدية والالكترونية واستخدامها والاستفادة منها دون وجود عائق، أو مع الحد الأدنى من العقبات.

مخطط الدراسة:

يتكون مخطط الدراسة من العناصر التي لها أن تساهم في التعريف بالموضوع المعالج، والإجابة عن الإشكالية والتساؤلات المطروحة، وقد اشتملت الدراسة ما يلي:

- المبحث الأول: ماهية القوانين الخاصة بذوي الإعاقة في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر.

المطلب الأول: تعريف قوانين ذوي الإعاقة بالولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الثاني: الإسهامات القانونية والتشريعية الجزائرية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

المطلب الثالث: مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPA) وتأثيرها على المعلومات وخدمات المكتبات الأمريكية والجزائرية.

- المبحث الثاني: آليات ومجالات تطبيق القوانين الوطنية ومواد الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة على مؤسسات المكتبات وخدمات المعلومات.

المطلب الأول: آليات التحقق من تطبيق القوانين الوطنية ومواد الاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة.

المطلب الثاني: مجالات تطبيق القوانين على مؤسسات المعلومات وخدمات المكتبات.

المبحث الأول

ماهية القوانين الخاصة بذوي الإعاقة في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر

سنقوم في هذا المبحث، باستعراض القوانين الأمريكية والجزائرية الخاصة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز، مع إبراز كيفية معالجتها لمجال المكتبات وخدمات المعلومات، علما أننا تحصلنا على هذه المادة العلمية، بعد البحث في مصادر المعلومات المتعلقة بالموضوع، وكذا المراسيم والمناشير المتاحة على الخط المباشر.

المطلب الأول: تعريف قوانين ذوي الإعاقة بالولايات المتحدة الأمريكية

قبل التطرق إلى تعريف هذه القوانين نريد أن ننوه إلى وجود بعض القوانين الأمريكية الأخرى التي تهتم بذوي الإعاقة، لكننا قمنا باختيار هذه القوانين دون غيرها، لأنها تتسم بالشمولية والوضوح كما أنها تطبق على المؤسسات العمومية في الدولة. وهي موجهة لحماية ونبذ التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، (سواء كانوا معاقين بصريا أو سمعيا أو جسديا، أو يعانون من صعوبات في النطق والتعلم... وغيرها من الإعاقات).

الفرع الأول: قانون إعادة التأهيل الأمريكي

تمّ إصدار قانون إعادة التأهيل من قبل الكونغرس الأمريكي سنة 1973، ويعتبر **أول قانون خاص بحماية حقوق المعاقين من التمييز** في العديد من المجالات، إذ تلتزم بتطبيقه الحكومة الفيدرالية وأي كيان يتلقى أموالا فيدرالية لتوفير المساواة في المعاملة وضمان إمكانية الوصول من قبل الفئة (Paul T JAEGER & M.Ed., 2002)، ويتضمن هذا القانون المادتين 504، و508، وقد نصت كل مادة على مبادئ توجيهية لها أن تساهم في تسهيل وصول الأفراد ذوي الإعاقة إلى المكتبات وخدمات المعلومات التقليدية والحديثة.

أولا- الفقرة 504: ماهيتها، أهدافها وتطبيقاتها

وتهدف هذه الفقرة إلى حماية الأشخاص المعاقين من التمييز، ويجري تطبيقها على جميع **البرامج والأنشطة** التي تتلقى تمويلا من الحكومة الفيدرالية الأمريكية، بما في ذلك المدارس العامة بواشنطن (Section 504 and Students with Disabilities. The Office of Superintendent of Public Instruction)، وتنص هذه الفقرة على أنه: "لا يجوز استبعاد أو حرمان أي فرد معاق في الولايات المتحدة الأمريكية من المزايا المتاحة للآخرين، كما لا يجوز أن يتعرض المعاق لأي شكل من أشكال التمييز عند تلقي أي برنامج أو نشاط، تقدم فيه مساعدات مالية أو يتم تطبيقه من قبل أي فدرالية أو وكالة تنفيذية في الولايات المتحدة الأمريكية (DE FABRIQUE, 2011, p. 2227).

وعليه فهذه الفقرة، تهتم بأن تكون **البرامج والأنشطة** في متناول الطلاب ذوي الإعاقة بغض النظر عن البيئة المحيطة، ومعنى ذلك أنه، إن تعذر على الشخص المعاق الوصول إلى المكتبات وخدمات المعلومات باعتبارها من الكيانات العامة، "ستتدخل إدارة المكتبة وتأمر بتحويل المكتبة إلى مبنى آخر أكثر

وظيفية، بدلا من إعادة تكييفه أو فرض إتاحة الوصول إلى جميع المباني داخل الحرم الجامعي" (PRIA R, 2011, p. 85)

ثانيا- الفقرة 508: ماهيتها، أهدافها وتطبيقاتها:

تمت المصادقة على بعض التعديلات التي طرأت على قانون إعادة التأهيل الخاصة **بالقسم 508** في عام 1998، وأصبحت سارية المفعول في تاريخ 21 يونيو 2001، وقد تم إنشاء هذا القسم كردة فعل على المعاناة والمشاكل التي كانت تواجه الأفراد ذوي الإعاقات في **الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والالكترونيات** (Vandenbark, 2010) ، التي يتم تطويرها أو صيانتها أو شراؤها أو استخدامها من قبل الحكومة الفيدرالية، ويطالب بأن تكون هذه التقنيات في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها الموظفين والجمهور (PRIA R, 2011, p. 86)كما تُطالب الوكالات الفيدرالية الأمريكية بإتاحة معلوماتها وخدماتها_ **بما فيها المتاحة على شبكة الإنترنت**_، للأشخاص ذوي الإعاقات حتى يتمكنوا من الوصول إلى نفس المعلومات المخصصة لغير المعاقين؛ ويتولى مركز تكنولوجيا المعلومات (CITA) مسؤولية الإشراف على تنفيذ ما ورد في هذه المادة (Paul T JAEGER & M.Ed., 2002).

وتطبق إرشادات هذا القسم على معظم **المكتبات العامة والأكاديمية** في الولايات المتحدة، حيث تلزم الحكومة المكتبات بتطبيق هذه الإرشادات، وإلا سيتم حرمانها من أموال الحكومة الفيدرالية (PRIA R, 2011, p. 86)، ومن بين أسباب التزام المكتبات بهذه النصوص أيضا، استخدامها المكثف **لتكنولوجيا المعلومات** في مجال تقديم الخدمات، لهذا، فمن الواجب ضمان الوصول إلى التقنيات التي تكتسي أولوية عالية في توفير خدمات متساوية لجميع المستفيدين (Paul T JAEGER & M.Ed., 2002).

الفرع الثاني: القانون الأمريكي لذوي الإعاقة

في عام 1990 أصدر الكونغرس الأمريكي "قانون خاص بذوي الإعاقة"، والذي يعد أول تشريع شامل يفضي بالمعاملة المتساوية بموجب قانون الأشخاص ذوي الإعاقة (Vandenbark, 2010)، ويعد امتدادا للأحكام الواردة في القوانين السابقة له، لكن ما يميزه، هو تنفيذه **لشرط عدم التمييز** على جميع الجوانب المتعلقة بحياة الأفراد في المجتمع، بما فيها طريقة التعامل بين الأشخاص ذوي الإعاقة وأرباب العمل والدولة والحكومة المحلية والأماكن العامة (PRIA R, 2011, p. 82) وشرف وزارة العدل الأمريكية على تنظيم وفرض تطبيق ما جاء في هذا القانون من مبادئ وتعليمات (An Overview of the Americans With Disabilities Act, 2017)، ففي عام 2010 تم توقيع اللوائح النهائية التي تنقح أنظمة هذا القانون من قبل وزارة العدل، بما في ذلك معايير تصميم الوصول (Samson, 2011, p. 261)، وقد لاحظنا أن القانون يحظر على الهيئات والأفراد التمييز في العديد من المجالات منها: التوظيف الذي ورد في(الباب الأول)، ومجال البرامج والخدمات الحكومية التي وردت في (الباب الثاني)، والمرافق العامة في (الباب الثالث) (PRIA R, 2011, p. 83).

أولا- الباب الثاني من القانون الأمريكي لذوي الإعاقة:

ويتكون قانون الـ (ADA) من خمسة أبواب، نذكر منها ما يلي:

الجدول رقم (01): يمثل الباب الثاني من القانون الأمريكي لذوي الإعاقة.

الباب	العنوان	الهدف
الباب الثاني	الخدمات العامة في الدولة والفدراليات المحلية	يحظر التمييز على أساس الإعاقة من قبل أجهزة الدولة والحكومة المحلية، ويتوجب عليها **إتاحة برامجها وخدماتها وأنشطتها** للأشخاص ذوي الإعاقة؛ كما يحدد متطلبات **التقييم الذاتي والتخطيط** وإجراء تعديلات معقولة على **السياسات والممارسات والإجراءات** عند الضرورة لتجنب التمييز؛ **وتحديد الحواجز المعمارية** ؛**والتواصل الفعال** مع الأشخاص الذين يعانون من إعاقات في السمع والبصر والنطق.

ويعد الباب الثاني من القانون، هو الباب المهم الذي يمكن أن تستفيد منه المكتبات، بكونه يلزم جميع الولايات والحكومات المحلية والهيئات العامة، على **توفير جميع الأنشطة والخدمات والبرامج** للأشخاص ذوي الإعاقة، كما يحث على ضرورة **تبني وتكييف التكنولوجيات** المناسبة للسماح للأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة **بالوصول إلى الموارد الإلكترونية** بفعالية(Vandenbark, 2010) .

ثانيا- دور القانون الأمريكي في خدمة ذوي الإعاقة في مجال المكتبات وخدمات المعلومات:

وحسب نتائج دراسات سابقة، فقد كان هذا القانون من بين الأسباب التي دفعت مكتبات الولايات المتحدة الأمريكية إلى تقديم المعلومات في أشكال بديلة لقرائها، كتوفير الوثائق بطريقة البرايل والطباعة بأحجام كبيرة، وأشرطة الصوت أو أقراص الكمبيوتر...إلخ (PRIA R, 2011, p. 83)، كما دفع المكتبات الأكاديمية لمراجعة مرافقها ومجموعاتها وخدماتها الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة، وإجراء التعديلات اللازمة عليها، ووفقا لما جاء فيه، فالعديد من مباني المكتبات تتطلب إجراء تغييرات عليها أو إزالة بعض من الحواجز كالمداخل، وإضافة المصاعد ومرافق الحمامات وتوسيع الممرات...إلخ (Cassner, Maxey-Harris, & Anaya, 2011, p. 34)

وبالإضافة إلى هذا، فقد ساهمت التعليقات المقدمة من قبل المعاقين المستفيدين من المكتبات أو المسؤولين، في تثمين النسخة المحينة للجزء **35 من الباب الثاني** _القانون الأمريكي للإعاقة_ والمعنون بـ "**عدم التمييز على أساس الإعاقة في خدمات الدولة والحكومة المحلية**"، وكان ذلك بتاريخ 11 أكتوبر 2016، إذ تمحورت ملاحظاتهم حول ضرورة التأكيد بعدم التمييز في البرامج والخدمات التي تقدمها مؤسسات التعليم لهم، بما فيها خدمات المعلومات والمكتبات، كما طالبوا بتخصيص ميزانية لتيسير استخدام خدمات الترجمة الفورية للفيديو التي تقدمها المؤسسات التعليمية ومؤسسات المكتبات ومراكز المعلومات (DEPARTMENT OF JUSTICE, 2016).

المطلب الثاني: الإسهامات القانونية والتشريعية الجزائرية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة

بعد البحث عن القوانين والإسهامات التشريعية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالجزائر، والتي لها أن تساهم في تقديم خدمات المعلومات والمكتبات التقليدية والالكترونية للفئة، وجدناها تقتصر على **القانون رقم 02-09** المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في الجزائر، **والمرسوم التنفيذي رقم 60- 455** المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر 2006، **والمرسوم الرئاسي رقم 09-188** المؤرخ في 12 مايو2009، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 33، المؤرخة في31 مايو2009 والخاص باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، وسنوضحها بشيء من التفصيل في الفروع التالية:

الفرع الأول: القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في الجزائر

تم تأريخ القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بالجزائر في 2002/05/08، وقد نص على وجوب ضمان مجموعة من الحقوق لذوي الإعاقة، تمثلت في الحق في التعليم والتكوين المهني، الحق في العمل والحق في الرعاية الصحية (نادية، 2018).

أولا- فصول ومواد القانون الوطني 02-09:

ويتكون هذا القانون من سبعة فصول كل فصل يختص بمجال معين، وقد قمنا باستخراج المواد التي يمكن تطبيقها على المكتبات وخدمات المعلومات، على اعتبار أن تطبيق هذه المواد يعد التزاما وطنيا تمتثل له المؤسسات العمومية بما فيها المكتبات، وتتوزع هذه المواد على فصلين، هما:

- **الفصل الأول:** المتعلق بالأحكام العامة (المادتين 03 و04).
- **الفصل الخامس:** والمتعلق بالحياة الاجتماعية للأشخاص المعوقين ورفاهيتهم، (المادة 30).

وسنوضح هدف كل مادة في الجدول الآتي:

الجدول رقم (02): يمثل فصول ومواد من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في الجزائر.

المادة	الفصل	الهدف
03	الفصل الأول	من بينها، نذكر: ضمان الأجهزة الاصطناعية **ولواحقها والمساعدات التقنية** الضرورية، لفائدة الأشخاص المعوقين وكذا **الأجهزة والوسائل المكيفة** مع الإعاقة وضمان استبدالها عند الحاجة.
04	الفصل الأول	يعتبر تجسيد الأهداف المذكورة في **المادة 03** التزاما وطنيا.
30	الفصل الخامس	من أجل تشجيع إدماج واندماج الأشخاص المعوقين في الحياة الاجتماعية وتسهيل تنقلهم وتحسين ظروف معيشتهم ورفاهيتهم، تطبق تدابير من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص، لا سيما في مجال:

		-التقييس المعماري وتهيئة **المحلات** السكنية **والمدرسية والجامعية والتكوينية** والدينية والعلاجية **والأماكن المخصصة للنشاطات الثقافية** والرياضية والترفيهية. - تسهيل **الوصول** إلى الأماكن العمومية. - تسهيل استعمال وسائل **الاتصال والإعلام**. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2002)

وما هو ملاحظ، أن هذه المواد تعالج العديد من المجالات التي تفيد في تحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل المؤسسات العمومية، وتتمثل في:

- ضرورة ضمان توفير الأجهزة وملحقاتها، مع إمكانية تبديلها عند الحاجة،
- التأكيد على أن هذه الأهداف تعد التزاما وطنيا، وكل ما هو التزام، يجب تطبيقه بموجب القانون،
- التقييس المعماري [...]، والذي يدل على ضرورة التزام الجهات المعنية بالبناء والهندسة بمعايير خاصة تراعي حالة المعاقين عند الشروع في التخطيط أو إنجاز المشاريع،
- توفير التسهيلات في المرافق، علما أن المشرع لم يحدد نوع وطبيعة هذه التسهيلات، التي يمكن أن تكون تسهيلات بشرية تتمثل في الأشخاص المرافقين، أو وسائل مساعدة مثل إمدادهم بالعصا البيضاء، أو تزويد الجدران أو الأرضيات بلوحات إرشادية لتفادي الخطر المحتمل عند السير والتنقل.

ومن هنا نلاحظ أن القانون عالج **ثلاث مجالات أساسية**، تمثلت في: الجوانب التقنية، المعمارية، والتسهيلية، إضافة إلى اعتبارها **التزاما وطنيا**.

ثانيا- المرسوم التنفيذي رقم 60- 455 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر 2006:

ولكي تتمكن المؤسسات العمومية من تطبيق أحكام **المادة 30** من القانون الموضح أعلاه، تم إصدار المرسوم التنفيذي **رقم 60- 455** المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر 2006، الذي يهدف إلى تحديد كيفية **تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي**، وقد قمنا باستخراج المواد التي يمكن تطبيقها على **مباني المكتبات** باعتبارها من المؤسسات العمومية، وقد توزعت هذه المواد على الفصلين:

- **الفصل الأول:** والذي نص على مواد تساعد في تسهيل الوصول إلى المحيط المبني والتجهيزات العمومية.
- **الفصل الثالث:** الذي نص على مواد تساهم في الوصول إلى وسائل الإعلام والاتصال.

جدول رقم (03): فصول ومواد المرسوم التنفيذي رقم 60- 455.

المادة	الفصل	الهدف
02	الفصل الأول	يجب أن تخضع الترتيبات الهندسية وتهيئة البنايات والأماكن العمومية إلى **مقاييس تقنية** تجعلها سهلة الوصول بالنسبة للأشخاص المعوقين طبقا للمادة 8.
04	الفصل الأول	تحديد البنايات والأماكن العمومية، من بينها المؤسسات المدرسية والجامعية ومؤسسات التكوين والتعليم المهنيين؛ **إنشاء أو تطوير مصالح مكيفة خصيصا.**
13	الفصل الثالث	تسهيل الوصول إلى وسائل الاتصال والإعلام **للشخص المكفوف**، من صحافة مكتوبة **بالبراي وأداة الإعلام الآلي المكيفة.**
15	الفصل الثالث	يجب على القطاعات المعنية اتخاذ التدابير التي تسمح للأشخاص المعوقين لاسيما التلاميذ والطلبة بالوصول **إلى تكنولوجيا الاتصال والإعلام بتزويدهم بالعتاد والتجهيز والمساعدة التقنية الضرورية لنشاطاتهم المدرسي وغير المدرسية.**

وما هو ملاحظ من خلال مواد المرسوم التنفيذي، أن المشرع الجزائري يركز وبشكل أساسي على الجانب المعماري والتقني لذوي الإعاقة، مع التطرق إلى جانب مهم، ألا وهو **إمكانية إنشاء أو تطوير مصالح مكيفة** (موائمة للفئة حسب خصائصهم وإعاقتهم) خصيصا، ما يبيح للمكتبات والمؤسسات العمومية الأخرى، بتشكيل فضاءات خاصة بخدمة هذه الفئة.

كما طالب في **المادة 13**، بضرورة تسهيل الوصول إلى وسائل الاتصال والإعلام إلى الأشخاص المكفوفين، وتسهيل وصول ذوي الإعاقة من التلاميذ والطلبة إلى **العتاد والتجهيزات** التي تسمح لهم بمزاولة نشاطهم المدرسي وغير المدرسي.

لكن لم يلزم هذه المؤسسات أن توفر تدريبا للمعاقين على استخدام هذه التقنيات في الوصول إلى المعلومة العلمية أو الثقافية، على اعتبار أن الوصول إلى التقنية لا يضمن الاستفادة منها في الغرض الذي خصصت لأجله بالضرورة.

الفرع الثاني: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) كآلية تشريع في القانون الجزائري

تمت صياغة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل لجنة مخصصة أنشأتها الجمعية الأمريكية العامة بموجب قرار **168/56** المؤرخ **19 ديسمبر 2001**، وتم تفويضها للنظر في مقترحات لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، استنادا إلى النهج الشامل في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز. وقد صادقت الجمعية العامة على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري بموجب قرارها **106/61** المؤرخ **13 ديسمبر 2006**، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في **3 مايو 2008** (Wolbring, 2006). وبحلول شهر يونيو 2018 بلغ عدد الدول المصادقة 177 من جميع أنحاء العالم، وتلتزم الدول الأطراف ومؤسساتها العامة في دولها المعنية باحترام وحماية وإعمال

الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، التي تضمنت جملة من المبادئ، والمتمثلة في: احترام الكرامة، وعدم التمييز والمشاركة الكاملة والفعالة والإدماج الاجتماعي، وإمكانية الوصول وتكافؤ الفرص (Sieberns, 2018)

وقد صادقت الدولة الجزائرية على الاتفاقية سنة 2009، وقد تم إصدار **المرسوم الرئاسي رقم 09-188** المؤرخ في **12 مايو2009**، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية **رقم 33**، الصادرة في31 ماي2009، والذي يمكن اعتباره من بين المراسيم المهمة، التي يمكن للمشرع الجزائري الاستفادة منها عند التعديل في القوانين الوطنية الخاصة بذوي الإعاقة ومضامينها، كما تم توضيح ذلك في **المادة 03** من الاتفاقية والتي سنتطرق إليها لاحقا.

المطلب الثالث: مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPA) وتأثيرها على المعلومات وخدمات المكتبات الأمريكية والجزائرية

بما أن كل من الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية من بين الدول الموقعة والمصادقة على الاتفاقية، فسنحاول في هذا العنصر الكشف عن مدى اهتمام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في تضمين مواد ومبادئ توجيهية تسهل على الفئات المعنية، الوصول إلى المكتبات وخدماتها في البيئة التقليدية والالكترونية.

الفرع الأول: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) بين التنظير و التطبيق

على الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت من بين الدول السباقة في الاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم، وشجعت فكرة الاتفاقية وشاركت في كل دورات اللجنة العامة المقامة سنة 2006، إلا أنها تأخرت كثيرا في المصادقة عليها وتفعيلها بالمقارنة مع الدول الأخرى مثل: البرازيل، البراغواي، اسبانيا،... وحتى الجزائر.

فقد قام الرئيس باراك أوباما بتوقيع الإتفاقية في 30 يوليو 2009، ثم أحالها إلى مجلس الشيوخ الأمريكي" من أجل المشورة واستلام الموافقة على التصديق في مايو 2012، ثم قام المجلس بإرسالها إلى لجنة مجلس الشيوخ للعلاقات الخارجية (SFRC)، والتي قامت بدورها بتقديم تقرير إيجابي (بالقبول) إلى مجلس الشيوخ في 31 يوليو 2012، وقد عارض بعض أعضاء مجلس الشيوخ المصادقة عليها لمصالح سياسية وثقافية، ومخافة منهم في تأثيرها السلبي على سيادة الولايات المتحدة ومصالحها، في حين توجه البعض الآخر من المؤيدين بالموافقة عليها والتأكيد بأن هذه الاتفاقية ترتكز أساسا على **القانون الأمريكي لذوي الإعاقة** بصفة خاصة، ولن يؤثر الالتزام بها على القوانين والسياسات الأمريكية في تلك الفترة، وحتى يوليو 2014، لم يوافق جميع أعضاء مجلس الشيوخ على التصديق عليها، ليقرر رئيس اللجنة، وبعد النظر في رأي الأقلية منهم بإصدار قرار المشورة والموافقة على التصديق بعد تصويت: ثلاث آراء بتحفظ، وتسعة آراء باتفاق، و بيانين (Blanchfield & Brown, 2015).

الفرع الثاني: مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) المتعلقة بالمكتبات وخدمات المعلومات التقليدية والالكترونية

بعد اطلاعنا على الاتفاقية تنبهنا إلى وجود بعض المواد التي لها أن تفتح المجال أمام المكتبات لتسهيل الوصول إلى خدمات المعلومات من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء تعلق الأمر بالمكتبات الجزائرية أو المكتبات الأمريكية، وتتمثل هذه المواد في: **2، 3، 9، 21، 24، 30**.

جدول رقم (04): يمثل مواد الاتفاقية الدولية التي يمكن إسقاطها على مجال المكتبات وخدمات المعلومات.

المادة	عنوان المادة	محتوى المادة
02	**التعاريف الخاصة بالاتفاقية**	هدفت هذه المادة إلى توضيح وشرح التعاريف التي وردت لتحقيق أغراض الاتفاقية، والمتمثلة في كل من: (الاتصال، اللغة، التمييز، الترتيبات التيسيرية المعقولة، والتصميم العام)، _وتعد مقاربات أساسية يتوجب على الدول الأعضاء الموقعة أو المصادقة على الاتفاقية فهمها جيدا_ خاصة **التصميم العام**، الذي يقصد به" تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص.
03	**مبادئ عامة**	نصت هذه المادة على المبادئ العامة للاتفاقية، ومن بين **التعهدات** التي قدمتها الدول الأطراف،" أن تتخذ الدول جميع التدابير الملائمة، **التشريعية والإدارية** وغيرها، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، مع ضرورة إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميما عاما كما تحددها **المادة 02** من الاتفاقية".
المادة 09	**إمكانية الوصول**	تضمنت المادة مجموعة من التوصيات، نذكر منها ما يلي: 1. تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل **إمكانية وصول** الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل **والمعلومات والاتصالات بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال والمرافق والخدمات** الأخرى المتاحة للعامة...، وتنطبق على ما يأتي: أ) **المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى**... ب) **المعلومات والاتصالات والخدمات** الأخرى بما فيها **الخدمات الإلكترونية** وخدمات الطوارئ. 2. وتتخذ الدول الأطراف أيضا التدابير المناسبة الرامية إلى: أ) وضع **معايير دنيا ومبادئ توجيهية** لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة ونشر هذه المعايير ورصد تنفيذها.

		ب) **كفالة** أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض **مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور** أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها. ج) توفير **التدريب** للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة. د) توفير لافتات **بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها** في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور. هـ) توفير أشكال من **المساعدة البشرية أو الحيوانية (الكلاب المدربة) والوسطاء** بما فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور. و) تشجيع **أشكال المساعدة والدعم** الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على **المعلومات**. ز) تشجيع **إمكانية وصول** الأشخاص ذوي الإعاقة إلى **تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال** الجديدة بما فيها شبكة الانترنت. ح) تشجيع **تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات** يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها في مرحلة مبكرة...إلخ.
المادة 21	**حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات**	" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما **في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار وتلقيها والإفصاح عنها على قدم المساواة** مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم كما جاء في (المادة 02) بما في ذلك: -تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة **بالمعلومات** الموجهة لعامة الناس **باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والمناسبة لمختلف أنواع الإعاقة**...وقبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال **لغة الإشارة وطريقة البرايل وطرق الاتصال المعززة البديلة...** -حث الكيانات الخاصة التي تقدم **خدمات** إلى عامة الناس بما في ذلك عن طريق شبكة الانترنت على **تقديم معلومات وخدمات** للأشخاص ذوي الإعاقة **بأشكال سهلة المنال والاستعمال.**
24	**التعليم**	تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على **التعليم العالي العام والتدريب المهني** [...] دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين.

30	**المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة**	تنص المادة في جزئها الأول على إقرار الدول الأطراف "بحق الأشخاص ذوي الإعاقة على المشاركة في الحياة الثقافية[...] وتتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل الأشخاص ذوي الإعاقة ما يأتي: أ) التمتع **بالمواد الثقافية** بأشكال ميسرة. ج) التمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية من قبيل المسارح...و**المكتبات** وخدمات السياحة والتمتع قدر الإمكان بالوصول إلى النصب التذكارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية.

علما، أن انتقاءنا لهذه المواد بالضبط وعرضها في هذه الدراسة، لا يعني عدم أهمية المواد المتبقية في التحسين من وضع الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنما سبب التركيز عليها، هو إمكانية تأثيرها المباشر والإيجابي في تقديم خدمات المكتبات والمعلومات للفئة، انطلاقا من فهم مصطلحات الاتفاقية، فالتعهد باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتطبيقها (بالتعديل أو الإضافة)، مع ضمان **إمكانية الوصول** إلى البرامج والمباني والخدمات والمعلومات...وغيرها، ومنح التعليم العالي العام لهم، ثم التصريح أو الاعتراف بقدرة الفئة على التمتع بالدخول إلى **المكتبات وخدماتها في المادة 30**، باعتبارها صرحا ثقافيا.

وما يجدر التنويه به في هذا الصدد، هو أن الولايات المتحدة الأمريكية وعلى الرغم من التقاطع الملحوظ بين القانون الأمريكي للأشخاص ذوي الإعاقة ومضامين الاتفاقية حسب تصريحWalker، و آراء أعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء اللجنة الأمريكية، كان هنالك تخوف غير مبرر حيال موضوع المصادقة على الاتفاقية وتطبيقها (Walker, 2014, p. 2).

فقد وردت العديد من المصطلحات المتشابهة، وكذا يوجد تداخل ملحوظ بين المجالات أو المحاور الكبرى المدروسة في القانون، مثل: (عدم التمييز، التوظيف، البرامج والأنشطة)، بل هناك من يؤكد بأن القوانين الأمريكية الصادرة في شأن الأشخاص ذوي الإعاقة، تعد أكثر تقدما وشمولا من التدابير والمبادئ التي جاءت بها هذه الاتفاقية(Blanchfield & Brown, 2015) ، وهذا ما لاحظناه فعلا عند الاطلاع على النص الكامل للقانون الأمريكي الخاص بذوي الإعاقة.

وما يمكن ملاحظته أيضا أن القوانين الأمريكية لذوي الإعاقة لم تؤثر على مواد و مبادئ الإتفاقية الدولية فحسب، فبعد مراجعة كل من القانون **02- 09** الخاص بالمعاقين وترقيتهم في الجزائر، والمرسوم التنفيذي رقم **60- 455** الذي فصل في محتوى **المادة 30** من القانون الجزائري، لاحظنا أن القوانين الوطنية مصاغة بنفس الشاكلة وتتبنى نفس المقاربات والمجالات والمفاهيم المستخدمة، إن لم نقل نفس الهفوات، وهذا إن دل فإنما يدل على أن القوانين الأمريكية والمقاربات العالمية الشائعة، تتحكم بشكل كبير في صياغة القوانين الوطنية الجزائرية.

المبحث الثاني

آليات ومجالات تطبيق القوانين الوطنية ومواد الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة على مؤسسات المكتبات وخدمات المعلومات

سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم الآليات المتخذة من قبل الجهات المعنية بسن هذه القوانين لضمان تطبيقها على أرض الواقع، وتقديم مختصر لأهم المجالات التي تطرقت إليها هذه القوانين في نصوصها، ويمكن إسقاطها وتطبيقها على المكتبات وخدمات المعلومات سواء كان ذلك في البيئة التقليدية أو الالكترونية.

المطلب الأول: آليات التحقق من تطبيق القوانين الوطنية ومواد الاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة

كما سبق وذكرنا في العناصر التي تعرف بهذه القوانين، أن الدول تفرض عقوبات على المؤسسات التي لا تمتثل لما جاء فيها، وعليه سنحاول إبراز أهم الاجراءات المتخذة لتحقيق ذلك.

الفرع الأول: آليات التحقق من تطبيق القوانين الوطنية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر

أولا- تفرض الولايات المتحدة الأمريكية وبالتحديد وزارة العدل، على المؤسسات العامة بالولايات أن تمتثل لما جاء في هذه القوانين، وأن كل مخالفة أو تعدي على الأفراد ذوي الإعاقة يعرض الهيئة أو المتعدي إلى عقوبات أو تعويضات مالية، حتى داخل المكتبات، فقد سبق وقدم المستفيدون العديد من الشكاوي أمام العدالة، بسبب تهاون العاملين بالمكتبات في التجاوب معهم وتقديم خدمات معلومات تناسبهم (Paul T JAEGER & M.Ed., 2002)، لكننا لم نجد نصا واضحا على القيمة الفعلية لهذه الغرامات المالية.

ثانيا- أما بالنسبة للجزائر فقد سبق وذكر في **المادة 04** من الفصل الأول في القانون رقم **02-09** المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في الجزائر، بأن تزويد المعاقين بالتقنيات المكيفة المذكور في **المادة 03** يعد الزاما وطنيا. وهذا ما شهدناه في العديد من المكتبات منها الجامعية والوطنية، فأغلبها مزودة بالتقنيات المساعدة، خاصة الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، مثل: المكتبة المركزية لجامعة العربي ابن مهيدي - أم البواقي -، المكتبة المركزية لجامعة محمد خيضر بسكرة، المكتبة المركزية لجامعة الحاج لخضر باتنة، المكتبة المركزية لجامعة الأمير عبد القادر...وغيرها من المكتبات الجامعية، لكن معظم هذه المكتبات قامت باقتناء التقنيات لوجود أشخاص مكفوفين بها وليس امتثالا أو معرفة بالقوانين الخاصة بهم، كما لم يسبق لهم وأن اطلعوا على المرسوم الرئاسي الخاص بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا موظف واحد يعمل بالجناح المخصص بالمكفوفين "بلعمري رابح" بالمكتبة الوطنية الجزائرية، كان على علم بهذا المنشور، وقد كان له الفضل في تعرفنا عليه في وقت مبكر من الدراسة.

وحسب ما جاء في **التقرير الأولي** الذي أعدته وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، في جنيف 29 أوت 2018، أمام السيدة رئيسة لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن الجزائر تهتم بتحسين وضع ذوي الإعاقة والعمل على إدماجهم اجتماعيا (غنية، 2018)، لكن لم يتم اتخاذ إجراءات أو مبادرات للتحسين من وضع خدمات المكتبات والمعلومات في طور التعليم العالي، واقتصر الاهتمام على الأطفال ذوي الإعاقة.

الفرع الثاني: آليات التحقق من تطبيق الإتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة

أولا- التقارير:

تقدّم الدول الأعضاء تقارير إلى اللجنة، تلخص فيها نقاط تعكس مدى التزامها بمضامين الاتفاقية، تطبيقا لنص **المادة 35**، ويتم ذلك عبر الخطوات التالية:

- تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا شاملا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء تنفيذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية،
- تقدم الدول الأطراف تقاريرها عقب كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك،
- تحدد اللجنة أية مبادئ توجيهية ترى وجوب تطبيقها على محتويات التقارير،
- لا يتعين على الدولة الطرف، التي تقدم تقريرها الأول الشامل إلى اللجنة، تكرار إدراج المعلومات التي سبق تقديمها في التقارير اللاحقة، والدول الأطراف مدعوة إلى أن تنظر عند إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، في مسألة إعداد هذه التقارير من خلال عملية تتسم بالانفتاح والشفافية وإلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في الفقرة الـ3 من المادة 4 من هذه الاتفاقية،
- يجوز أن تدرج في التقارير العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية.

وقد تأكدنا من مدى التزام الجزائر بتقديم التقرير الأولي حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بعد الاطلاع على التقرير المنشور في 29 أوت 2018 بجنيف، الذي تضمن أهم الاجراءات والانجازات المحققة في مجال ذوي الإعاقة التي قدمتها الدولة خلال السنوات الماضية.

ثانيا- مشروع Zero Project: الذي أشرفت عليه مؤسسة Essl، وهو يهتم بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى العالم، ويوفر منصة تتقاسم فيها الحلول الأكثر ابتكارا وفعالية للمشاكل التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة، وفي كل عام يركز أبحاثه على موضوع معين من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (UN CRPD)، وينشر تقريرا حول هذا الموضوع وينظم مؤتمرا لعرض

النتائج المتوصل إليها، ويجمع هذا الحدث الذي يقام في مقر الأمم المتحدة في فيينا أكثر من 600 مندوب من أكثر من 60 دولة (About the Zero Project).

المطلب الثاني: مجالات تطبيق القوانين على مؤسسات المعلومات وخدمات المكتبات

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم المجالات التي نصت عليها القوانين الأمريكية والجزائرية، والتي يمكن الاستفادة منها في التحسين من وضع خدمات المكتبات والمعلومات الموجهة للفئة، علما أننا قمنا باستخلاصها وتضمينها في شكل جامع، لتشكيل صورة واضحة على أهم المؤشرات الصادرة في القوانين.

الفرع الأول: بطاقة وصفية للقوانين الأمريكية والجزائرية

بعد توضيح أهم المحاور التي تطرقت إليها هذه القوانين الوطنية، والمرسوم الرئاسي الخاص بالاتفاقية الدولية والذي يعد كآلية تشريعية في الجزائر (هاشمي، 2014)، ونماذج من آليات متابعة التطبيق الفعلي لها على المستوى الوطني والدولي، سنقوم بعرض بطاقة وصفية لكل ما تم ذكره سابقا، واعتبارها كأداة عمل جاهزة للمهتمين بتفعيل أو تعديل هذه المواد بما يتواءم والتطورات الحاصلة في المجال التقني والمعلوماتي حاليا.

جدول رقم (05): بطاقة وصفية لقوانين الإعاقة بالولايات المتحدة الأمريكية والجزائر.

القوانين		الجهات المعنية بالتطبيق	المواد القانونية	الهدف	مجال التطبيق على المكتبات	تطبيق القانون	اجراءات عدم التطبيق
الولايات المتحدة الأمريكية	قانون إعادة التأهيل الأمريكي	الحكومة الفدرالية	الفقرة 504	الوصول إلى الأنشطة والبرامج.	خدمات المعلومات والبرامج.	المكتبات الأكاديمية والعامة	شكاوي ورفع دعوى قضائية والتعويض.
		الحكومة الفيدرالية	الفقرة 508	الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والالكترونيات.	خدمات المعلومات الالكترونية واستخدام التقنيات والوصول إلى الويب.	المكتبات الأكاديمية والعامة	
	القانون الأمريكي لذوي الإعاقة.	الحكومات الولائية والمحلية والهيئات العامة.	الباب الثاني	الوصول إلى البرامج والخدمات الحكومية.	تقديم خدمات المعلومات، ومواد في أشكال بديلة، تكييف التكنولوجيا المساعدة. والتعديل أو التغيير في مبنى المكتبة ومرافقها.	المكتبات الأكاديمية والعامة.	شكاوي ورفع دعوى قضائية وتعويض.
الجزائر	قانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين.	المؤسسات العمومية في الدولة.	المادة 03	توفير الأجهزة المساعدة.	توفير المعدات والأجهزة التقنية	كل المؤسسات العمومية	تعد المادة التزاما قانونيا بموجب المادة 04
			المادة 30	تسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية واستعمال وسائل الاتصال والإعلام.	الوصول إلى المبنى ووسائل الاتصال والإعلام.	كل المؤسسات العمومية	/
	المرسوم التنفيذي رقم 06-455 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر 2006	المؤسسات العمومية في الدولة.	المواد 02، 04، 13، 15	تسهيل الوصول إلى المباني، والمؤسسات الجامعية والبرايل والإعلام الآلي المكيف.	الوصول إلى المبنى، الوسائل والتقنيات المساعدة.	كل المؤسسات العمومية	/
	المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 12 مايو2009 الذي يتضمن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الدول الأعضاء بما فيها الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية.	المادة 30.	حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين	الوصول إلى المكتبات والخدمات.	جميع أنواع المكتبات الموزعة على الدول الأعضاء باعتبارها صرح ثقافي.	تقديم تقرير كل سنتين إلى لجنة مراقبة تتابع مدى التزام الدول الأعضاء بما جاء فيها.

الفرع الثاني: مجالات تطبيق القوانين ومبادئ الإتفاقية على مؤسسات المكتبات وخدمات المعلومات.

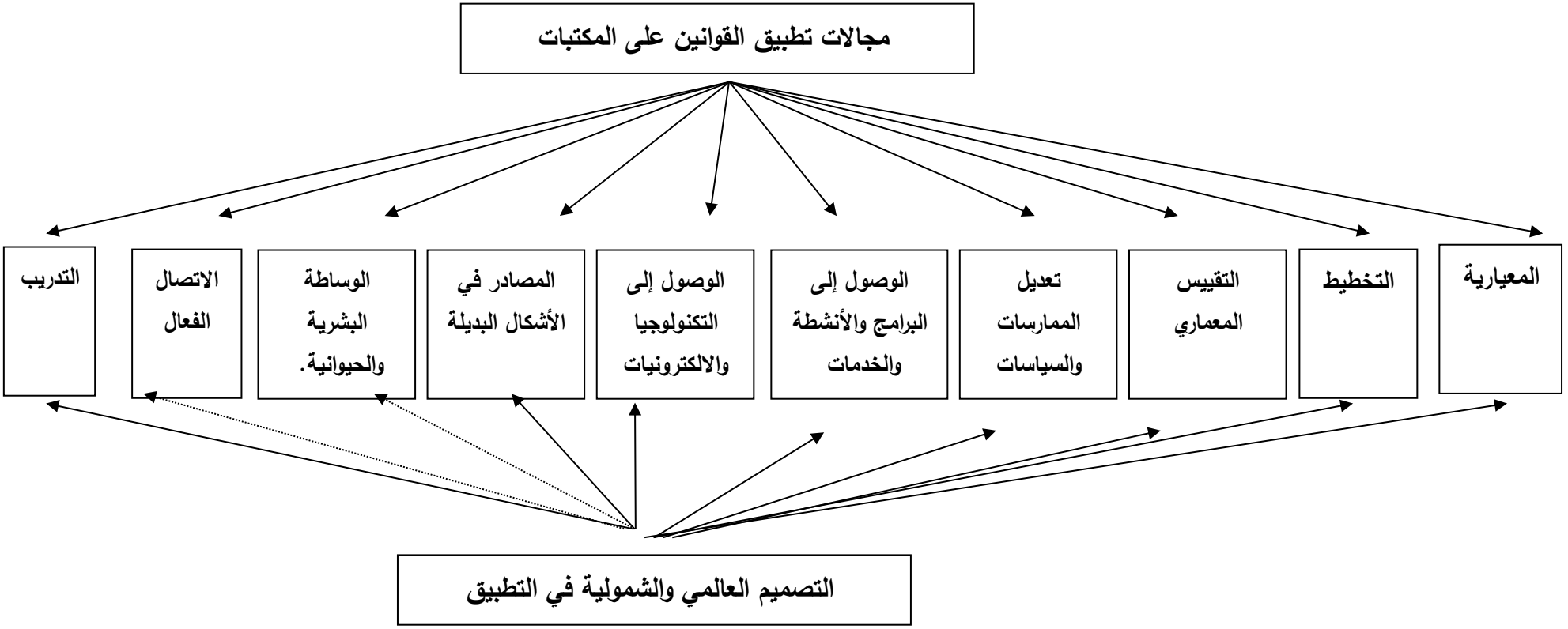

الشكل رقم (01): يمثل مجالات تطبيق القوانين ومبادئ الإتفاقية على خدمات المكتبات والمعلومات في البيئة التقليدية والالكترونية

بعد هذا العرض، الذي تطرقنا فيه إلى القوانين الوطنية الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة في كل من الولايات المتحدة والجزائر، ارتأينا استخراج المجالات الكبرى التي يمكن الاستفادة منها في تقديم خدمات المعلومات والمكتبات الموجهة للفئة، وبعد التمعن في هذه المجالات استنتجنا أنها مجتمعة تغطي المتطلبات الأساسية للتخطيط وإعداد خدمات المعلومات الموجهة لذوي الإعاقة بصفة عامة، وسنحاول توضيح ذلك فيما يلي:

1- المعيارية والتقييس المعماري: وقد تمت المطالبة باعتماد المعيارية في نص الاتفاقية، وبالتحديد في المادة 09، الخاصة بإمكانية الوصول، والمقصود بها، تبني أو وضع **معايير دنيا ومبادئ توجيهية** لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة ونشر هذه المعايير ورصد تنفيذها.

حيث يمكن للمكتبيين الاستفادة من المعايير الخاصة بخدمات المعلومات الموجهة للفئة، والصادرة عن هيئات متخصصة في المجال كالـ IFLA، و السياسة الصادرة عن الجمعية الأمريكية للمكتبات ALA الخاصة بالفئة، والتي تم وضعها بالاعتماد على القانون الأمريكي لذوي الإعاقة.

كما تطالب هذه القوانين بتبني **المعايير** أثناء الشروع في بناء أو هندسة المباني والمرافق العامة، فالتقييس يفيد في تفادي التكييف أو التغيير في المرافق والمؤسسات، والذي غالبا ما يؤثر سلبا على وظيفية المرافق وجماليتها، وقد لاحظنا ورود مواد تحث على ذلك في الباب الثاني من **القانون الأمريكي لذوي الإعاقة، والمادة 09 من الإتفاقية**، كما أكد المشرع الجزائري على هذا الجانب في (المادة 30، الفصل الخامس) من القانون 02-09، والمرسوم التنفيذي 60 – 445 في (02، الفصل 1).

2- التخطيط و تعديل الممارسات والسياسات: يعد التخطيط من بين العمليات المهمة التي تعتمدها المؤسسات أثناء الشروع في هيكلة أو استحداث خدمات جديدة داخل المؤسسات، لتفادي الوقوع في الأخطاء التي لا يمكن تصحيحها في مرحلة التنفيذ، وقد وجدنا أنه ذكر في الباب الثاني من القانون الأمريكي لذوي الإعاقة، كمجال مهم يتوجب النظر فيه للتمكن من إدماج ذوي الإعاقات، إضافة إلى المطالبة بالتعديل في السياسات والممارسات، التي ستنفد مستقبلا بموجب القرارات القانونية.

3- الوصول إلى البرامج والأنشطة والخدمات: طالب قانون إعادة التأهيل الأمريكي في الفقرة **504** بضرورة اتاحة كل البرامج والأنشطة للأشخاص ذوي الإعاقة، وفي مجال المكتبات يمكن تحديدها ببرامج التدريب أو التكوين التي تقدمها المكتبات في العادة لعمالها أو المستفيدين منها، أما فيما يخص الخدمات فيمكن تحديدها بأنها كافة المخرجات التي تقدمها المكتبات للمستفيدين منها، وعند الحديث عن ذوي الإعاقة، فقد تتمثل هذه الخدمات: في مصادر معلومات في أشكال بديلة مثل كتب البرايل أو الملفات المسجلة صوتيا، خدمة التكنولوجيا المساعدة، الخدمة المرجعية الرقمية...إلخ.

4- الوصول إلى التكنولوجيا والالكترونيات وشبكة الإنترنت: طالب قانون إعادة التأهيل، والقانون الأمريكي لذوي الإعاقة وكذا المشرع الجزائري بضرورة توفير الأجهزة والملحقات المساعدة للفئة، لكن دون تحديد نوع هذه الأجهزة أو وظائفها، و دون التأكيد على أهميتها في تمكين الأشخاص المعاقين من

الوصول إلى المعلومات، ما يجعل المؤسسات تقوم باقتناء تجهيزات مكلفة قد لا تستجيب لاحتياجات الفئة.

كما تعد شبكة الانترنت مصدرا مهما ومقصودا من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة كأهميتها لدى الأشخاص المبصرين أو الأصحاء، لهذا فمن الضروري تكييف الحواسيب وتصميم مواقع ويب تتواءم مع أدواتهم التكنولوجية وقدراتهم السلوكية في استخدامها، خاصة في ظل تواجد مبادئ وإرشادات توجيهية لتصميم المواقع الالكترونية وإتاحة المحتوى الرقمي على الويب، مثل المبادئ التوجيهية الخاصة بالوصول إلى محتوى الويب في الإصدار 2.0، والإصدار 2.1.

5- **المصادر في الأشكال البديلة:** يعد توفير المصادر والأوعية في أشكال بديلة(التقليدية والالكترونية) من بين الإجراءات الضرورية التي يجب الالتزام بها في المكتبات ومؤسسات المعلومات باعتبارها مقصد كل المستفيدين، وقد لاحظنا أن هذا المطلب ورد في مواد القوانين الأمريكية و الإتفاقية الدولية.

6- **الوساطة البشرية والحيوانية:** والمقصود بها **المساعدة البشرية أو الحيوانية**_ الكلاب المدربة_ **والوسطاء** بما فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني وفضاءات المكتبة، فمهما وفرت المؤسسات الوسائل والأدوات المساعدة فهذا لن يغني الإنسان على المساعدة البشرية خاصة في الحالات الطارئة.

7- **الاتصال الفعّال:** وذلك بالتزام المكتبات بتوفير لافتات **بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها** في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور، مع تدريب المكتبيين على مهارات الاتصال للتمكن من جذب المستفيدين لاستخدام المكتبة ومرافقها.

8- **التدريب:** تعد عملية التدريب إجراءً مهما جدا في المؤسسات العامة بالدولة، خاصة عندما نتحدث عن أشخاص لهم وضعية خاصة، يجهل معظمهم المكونات أو تفاصيل الأجهزة والتقنيات التي توفرها هذه المؤسسات، وقد ورد مؤشر التدريب في الاتفاقية واضحا وصريحا، لهذا فسيكون من الجيد تدريب المكتبيين والموظفين المكلفين بخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة، ورفع وعيهم بالاحتياجات المعلوماتية والتقنية للفئة.

وكما تطرقنا في الشكل الموضح أعلاه، فمن الجيد أن تكون هذه المتطلبات والمجالات المستخرجة من القوانين، خاضعة لمقاربة **التصميم العالمي من حيث الشمولية والتطبيق**، لما لهذه الإستراتيجية من مزايا وايجابيات.

وكتوضيح لمفهوم **Universal Design**، فهو مصطلح ذو "معاني متعددة تختلف بناءً على السياق والجمهور المستهدف والاتجاه أو الهدف من عملية التصميم، وبصفة أساسية فهو يقوم على الأخذ بعين الاعتبار جميع شرائح المجتمع عند ممارسة التصميم (Burgstahler., 2008)، ولأن المكتبات الجامعية هي مؤسسات عمومية، تستند على جملة من المتطلبات والبرامج والخدمات، وبكون الاستراتيجية، تتسم بالشمولية في التصميم والمحتوى والجمهور المستهدف، ولا تستبعد الأجهزة الموجهة لفئات معينة، فعلى

المصممين" أن يضعوا في عين الاعتبار أن المستفيدين وغيرهم من الزائرين قد يعانون من صعوبات في التعلم، أو إعاقة بصرية أو كلامية أو سمعية أو حركية. لهذا عليهم جعل المكتبة متاحة للجميع، وهذا ما سيجعلها أكثر قابلية للاستخدام من قبل الجميع وسيساهم في تقليل الحاجة إلى أماكن خاصة لمستعملي الخدمات والموظفين في المستقبل (Burgstahler., 2008) وعلى حد قول Louis-Pierre Grosbois: يصبح الشخص المعاق (غير القادر) شخصا (قادرا) في بيئة متاحة "وكنتيجة لذلك" يصبح الشخص السليم شخصا معاقا في بيئة لا يمكن الوصول إليها (Fofana-Sevestre & Sarnowski, 2009, p. 13).

الخاتمة:

نتائج الدراسة والتوصيات:

أولا -النتائج:

تطرقنا في هذه الدراسة إلى أهم القوانين الخاصة بذوي الإعاقة في كل من الولايات الأمريكية المتحدة والجزائر، وحاولنا تقديم عرض مفصل عن كل قانون، عن أهم المواد والمؤشرات التي لها أن تساهم في التحسين من خدمات المكتبات والمعلومات بالمكتبات المتواجدة في هذه الدول، وقد توصلنا إلى جملة من نقاط التشابه والاختلاف بين هذه القوانين.

نقاط التشابه:

- تتبنى هذه القوانين مقاربات وشعارات، تسعى إلى تحقيق المساواة ونبذ التمييز بين جميع الأشخاص بغض النظر عن ظروفهم الصحية،
- تتسم هذه القوانين والاسهامات التشريعية، سواء الأمريكية أو الجزائرية، بالسطحية، وليس الشمولية، كما وصفها المنظرين أو المهتمين بها، لأن ما هو شامل من المفروض أن يتسم أيضا بالدقة، فقد توصلنا إلى أن مجال المكتبات والمعلومات لم يكن واردا بصريح العبارة في متن هذه المواد، وأن المادة الوحيدة التي ذكرت فيها لفظة مكتبات هي المادة 30 من الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها هذه الدول،
- تؤكد هذه القوانين وفي كلتا الدولتين، وبصفة مكررة على ضرورة توفير الوسائل التقنية والمساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع ضمان وصول الأشخاص إلى المباني والمرافق العمومية،
- يمكن اعتبار المصادقة على الاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة نقلة نوعية بالنسبة للدولتين، بسبب توفير اللجنة العامة، جملة من القنوات والوسائل التي تسمح للدول الأعضاء بالتعقيب عليها وذكر ايجابياتها، و نقائصها، كما يمكن لها إبداء رأيها واقتراح التعديل عليها حسب ما جاء في المادة 48.

نقاط الاختلاف:

- تتميز القوانين الأمريكية بالتحيين والمرونة، إذ تسعى إلى ضمان الوصول إلى كل من المباني، البرامج والأنشطة والخدمات في البيئة التقليدية أو الالكترونية (كما رأينا ذلك في المادة 508 من قانون إعادة التأهيل، أو الباب الثاني من الـ ADA.)، أما المشرع الجزائري فطالب المؤسسات بضرورة

ضمان وصول الفئة إلى التكنولوجيا المساعدة و الإعلام الآلي المكيف، دون التطرق إلى إتاحة الخدمات للمعاقين على شبكة الانترنت،

- تكتسي القوانين الأمريكية أهميتها الشائعة، بسبب الاجتهادات التي تبدلها وزارة العدل الأمريكية للتعريف بها في وسط الجمهور العام؛ أما القانون الجزائري فيمتلك سلطة نظرية أكثر منه تطبيقية على المؤسسات العمومية في الدولة، بمعنى أنه وعلى الرغم من احتوائه على بعض المواد المهمة، التي تفيد المكتبيين في الحصول على الوسائل التقنية، والقدرة على إضافة وتأسيس مصالح ومرافق خاصة للفئة قبل الشروع في تصميم المباني، إلا أن التطبيق الفعلي لا يزال غائبا عن معظم المكتبات، وربما يعود هذا إلى غياب الثقافة القانونية بين أصحاب القرار في المكتبات الجزائرية،
- تسعى الجزائر إلى التحسين من وضع الأشخاص ذوي الإعاقة، بالرغم من إمكاناتها وقدراتها المعرفية والتطبيقية المحدودة في المجال، ومثال ذلك، مصادقتها على الاتفاقية الدولية في وقت مبكر، على عكس الولايات المتحدة الأمريكية التي تنافت قرارات مجلسها، مع المبادئ والشعارات التي ترفعها وتنادي بها، إذ لاحظنا أن تصديقها على الاتفاقية تم بتحفظ وبعد محاولات تعدت الخمس سنوات ولأسباب غير منطقية، خاصة أن القانون الأمريكي لذوي الإعاقة، يعد الركيزة الأساسية للاتفاقية!
- يتوقف تطبيق هذه القوانين على مدى معرفة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم الممنوحة لهم من قبل الدولة، فكلما كان الشخص على دراية بحقه تمكن من الحصول على الخدمات والبرامج بالطريقة المناسبة داخل المكتبات والعكس، وقد لاحظنا هذا عند التطرق إلى القوانين الأمريكية إذ تلتزم المؤسسات العمومية بما فيها المكتبات والجامعات والمدارس، بخدمة الفئة تخوفا من تلقي العقوبات التي ينص عليها القانون، كما شجعت الجمعية الأمريكية للمكتبات، المكتبات الأمريكية بتبني القانون الأمريكي، عندما ارتكزت عليه في وضع سياستها الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

ومن خلال ما تم ذكره سابقا، توصلنا إلى أن هذه القوانين الوطنية الخاصة بذوي الإعاقة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر لها سلطتها وتأثيرها الايجابي والسلبي على المكتبات ومراكز المعلومات، إذ يتحدد نوع هذا التأثير بمدى جديتها والتزامها بما جاء في موادها، وكذا بمدى وعيها بأهمية المعلومات في تكوين الأشخاص وصناعة قراراتهم وتحديد مصيرهم في جميع مناحي الحياة.

ثانيا- التوصيات:

في الأخير لا يسعنا المطالبة بأن تكون هذه القوانين الوطنية دقيقة أو خاصة بمجال المكتبات والمعلومات فحسب، لأنها أولا وأخيرا قوانين وطنية موجهة للعامة، وإنما يمكننا التنويه إلى أن الهيئات المسؤولة عن إصدار مثل هذه القوانين وتحيينها، لها أن تقوم بإدراج مصطلح المكتبات أو مؤسسات

المعلومات في متن هذه القوانين، أو أن تقوم بنشر ملحقات توضيحية تشمل جميع الهياكل والقطاعات المعنية بتطبيق القانون، وتكليف لجنة مراقبة للتأكد من مدى امتثالها لمثل هذه القوانين باعتبارها التزاما وطنيا قانونيا، خاصة أن هذه الدول تشير في قوانينها إلى وجود هذه اللجان التي تقوم بالمراقبة والإحصاء والتقييم.

كما تطرقنا إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي ضمّناها كإضافة مشتركة بين الدولتين، لكنها أكثر رسمية في الدولة الجزائرية باعتبارها مرسوما رئاسيا منشورا في الجريدة الجزائرية الرسمية، وقد استنتجنا بأنها تعد من أهم الفعاليات العالمية وأشملها في الاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة، وقد ظهر اهتمامها بالمعلومات متكررا في العديد من المواد، إلا أن إدراج مصطلح "المعلومات" دون إلحاقه بالمؤسسات المختصة بتقديمها ومعالجتها وبثها، كالمكتبات ومراكز التوثيق والمعلومات، إلا في المادة 30، سيؤثر بشكل سلبي على هذه المؤسسات أثناء تنفيذ مواد الاتفاقية، خاصة في الدول النامية التي لا ترتب المكتبات ضمن أولوياتها.

وعليه يمكن للمهتمين بتطبيق هذه الاتفاقية على المستوى الوطني، والنظر في هذا الموضوع بشيء من الدقة والجدية أثناء تقديم التقارير القادمة إلى اللجنة العامة للأمم المتحدة، خاصة أن التعليق على مضامين الاتفاقية والمساهمة في تثمينها يعد من بين الصلاحيات التي قدمتها الاتفاقية للدول المشاركة، تحديدا في المادة 48.

مراجع المقال:

1. *About the Zero Project 12 تاريخ الاسترداد .(بلا تاريخ) .Zero Project، من oct, 2018 https://zeroproject.org/about-us*
2. *An Overview of the Americans With Disabilities Act 10 تاريخ الاسترداد .(2017) .june, 2019 ، من ADA National Network : https://adata.org/factsheet/ADA-overview*
3. *Anne Sieberns .(2018) .Universal Design and Human Rights: The UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD .(IFLAWLIC.(2-1 الصفحات) ،*
4. *Blanchfield, L., & Brown, C. (2015). The United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities: Issues in the U.S. Ratification Debate. Library of Congress, Congressional Research Service.*
5. *DEPARTMENT OF JUSTICE .(2016) .Nondiscrimination on the Basis of Disability in State and Local Government Services 10 تاريخ الاسترداد .june, 2019 من ، https://www.ada.gov/regs2010/titleII_2010/titleII_2010_regulations.htm#suppinfo.*
6. *Gregor Wolbring .(2006) .Last word: The un convention on the rights of persons with disabilities .development.(49)*
7. *Mary Cassner ،Charlene Maxey-Harris و ،T Anaya .(2011) .A Review of Academic Library Websites for People with Disabilities .Behavioral & Social Sciences Librarian ، .(1)30*
8. *NATALIE DE FABRIQUE .(2011) .Section 504 of the Rehabilitation Act of 1973 . Encyclopedia of Clinical Neuropsychology.*

9. *Paul T JAEGER, J., & M.Ed. (2002). Section 508 goes to the library: Complying with federal legal standards to produce accessible electronic and information technology in libraries. Information Technology and Disabilities journal, 8(2).*
10. *PRIA R, P. (2011). Provision of library and information services for the visually impaired in India a study. INDIA, Savitribai Phule Pune University.*
11. *R. TODD Vandenbark .(2010) .Tending a wild garden: Library web design for persons with disabilities .Information Technology and Libraries.(1)29 ،*
12. *Ramatoulaye Fofana-Sevestre و ،Françoise Sarnowski .(2009) .Universal Design:Les principes de la conception univers ell e appliqués aux bibliothèques .Bulletin Des Bibliothèques de France.(54)*
13. *S. Samson .(2011) .Best practices for serving students with disabilities .Reference Services Review.(2)39 ،*
14. *Section 504 and Students with Disabilities. The Office of Superintendent of Public Instruction 2 تاريخ الاسترداد .(بلا تاريخ) .juil, 2017 من ،https://www.k12.wa.us/policy-funding/equity-and-civil-rights/section-504-and-students-disabilities*
15. *Sheryl Burgstahler .(2008) .Equal access: universal design of libraries 12 تاريخ الاسترداد . oct, 2017 من ،http://www.ahead-archive.org/conf/2017%20Conference/Handouts/Po*
16. *Walker, K. (2014). Comparing American Disability Laws to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities with Respect to Postsecondary Education for Persons with Intellectual Disabilities. Northwestern Journal of International Human Rights, 12(1).*
17. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (14 مايو، 2002). القانون رقم 02-09، المؤرخ في 25 صفر 1423 الموافق 8 مايو 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في الجزائر. (34).
18. الدالية، غنية. (2018). التقرير الأولي حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. الجزائر: وزارة التضامن.
19. بن يحي، نادية. (2018). حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري: دراسة قانون 02- 09. مجلة العلوم القانونية والسياسية.(17).
20. مولاي، هاشمي. (6 جوان، 2014). المرسوم كآلية للتشريع في المنظومة القانونية الجزائرية. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاد.